المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17A أيـار 2025
No.17A May 2025

تجريم إنشاء حسابات وهمية وتأثيرها على الرأي العام

زيد جواد عبدالله أ.م.د. ضياء عبد مسلم الغيبي
جامعة الكوفة / كلية القانون / قسم القانون العام
zaidj.alkharafawi@student.uokufa.edu.iq

الملخص

تُعدّ جريمة إنشاء الحسابات الوهمية للتأثير في الرأي العام من الجرائم المستحدثة التي تشكل تهديدًا لخصوصية الأفراد واستقرار المجتمعات، إذ تستغل التقنيات الرقمية لانتحال الصفات ونشر المعلومات المضللة. يتناول البحث أركان هذه الجريمة، بما في ذلك الركن المادي والمعنوي، والعلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، كما يستعرض الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتحري والتحقيق في هذه الجريمة، مع تحليل المواقف التشريعية المختلفة. ويوصي البحث بتشريعات أكثر صرامة لتعزيز الحماية القانونية والحد من انتشار هذه الظاهرة

الكلمات المفتاحية: (التجريم، الحسابات الوهمية، الرأي العام).

Criminalizing the creation of fake accounts and its impact on public opinion

Dr. Diaa Abdul Muslim Al-Ghaibi **Zaid Jawad Abdullah,**
University of Kufa / College of Law / Department of Public Law
zaidj.alkharafawi@student.uokufa.edu.iq

Abstract

The creation of fake accounts to influence public opinion is a growing cybercrime that threatens privacy and societal stability by exploiting digital technologies for identity fraud and misinformation. This study examines its legal elements, procedural aspects, and legislative approaches, concluding with recommendations for stricter regulations to enhance legal protection and mitigate its spread.

Keywords: (criminalization, fake accounts, public opinion).

أولاً: موضوع البحث:

في العصر الرقمي، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي ساحةً رئيسية لتشكيل الرأي العام والتأثير على القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، برزت ظاهرة الحسابات الوهمية كأحد التحديات الكبرى التي تهدد مصداقية هذه المنصات، حيث تُستخدم هذه الحسابات لنشر الأخبار الزائفة، وتوجيه النقاشات، والتلاعب بالرأي العام بطرق خفية .

ونظرًا لخطورة هذه الجريمة، اهتمت التشريعات المختلفة بوضع إطار قانوني يحدد أركانها وعناصرها، ويشمل ذلك الركن المادي المتمثل في فعل إنشاء الحساب الوهمي أو تزوير البيانات، والركن المعنوي الذي يتمثل في نية التأثير على الرأي العام أو الإضرار بالغير. كما تتناول القوانين عقوبات هذه الجريمة، والتي تختلف بين الدول، حيث تتراوح بين الغرامات المالية، والسجن، والتدابير الاحترازية مثل حجب المواقع الإلكترونية، ومصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكابها.

ثانياً: أهمية البحث:

تكتسب دراسة الحماية الجنائية من إنشاء الحسابات الوهمية للتأثير في الرأي العام أهمية كبيرة نظراً لما تشكله من تهديد للاستقرار الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي للأشخاص الطبيعية أو المعنوية من خلال استخدام لحسابات الوهمية في نشر المعلومات المضللة التلاعب بالوعي الجماهيري والتأثير على التوجهات السياسية والاقتصادية في الدولة، في ظل. التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

ثالثاً:مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في مدى كفاية النصوص العقابية الحالية في توفير الحماية اللازمة ضد جريمة إنشاء الحسابات الوهمية وتأثيرها على الرأي العام، خاصة مع الانتشار السريع للتقنيات الحديثة التي أصبحت متاحة للجميع، وما نتج عن ذلك من انتهاكات خطيرة لخصوصية الأحاديث والمراسلات. ويثير هذا القصور تساؤلات حول مدى توافق النصوص العقابية الحالية، التي وُضعت في فترات سابقة لظهور التقنية المعلوماتية، مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

من جهة أخرى، تبرز إشكالية مدى كفاية الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية للتعامل مع جرائم الاعتداء على خصوصية الأحاديث، إذ إن هذه الجرائم غالبًا

ما تُرتكب عبر الوسائل التقنية الحديثة، مما يستلزم وجود نصوص إجرائية خاصة تتناسب مع طبيعتها. ويعد هذا الأمر ضروريًا في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي لتمكين الجهات المختصة من كشف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، دون الإخلال بمبدأ الشرعية الإجرائية.

رابعاً: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني للحماية الجنائية من جريمة إنشاء الحسابات الوهمية وتأثيرها على الرأي العام، وذلك من خلال تحديد مفهوم هذه الظاهرة والأساس القانوني الناظم لها. كما تسعى إلى تحليل القواعد الموضوعية والإجرائية المعتمدة في التشريعات العراقية، مع مقارنتها بالتجارب القانونية في بعض الدول الأخرى، بهدف استكشاف مدى كفاية الحماية التي توفرها المنظومة التشريعية العراقية. وتطمح الدراسة إلى الكشف عن أوجه القصور القانوني واقتراح حلول تشريعية فعالة تسهم في تعزيز آليات الحماية القانونية والحد من هذه الظاهرة

خامساً: نطاق البحث:

يشمل نطاق هذه الدراسة الحماية الجنائية لجريمة إنشاء الحسابات الوهمية بقصد التأثير على الرأي العام، وذلك من خلال تحليل الأطر الموضوعية والإجرائية المرتبطة بها، في ضوء أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. كما تتناول الدراسة القوانين المقارنة، لا سيما في التشريعات القطرية والمصرية، مع الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

سادساً: منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة إنشاء الحسابات الوهمية في التشريعات المختلفة، ومقارنتها ببعضها لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف. ويهدف هذا المنهج إلى تقييم مدى كفاية القوانين الحالية في معالجة هذه الظاهرة، من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها وفقًا للسوابق القضائية والآراء الفقهية. كما يساعد في استنتاج أفضل الممارسات القانونية من التجارب التشريعية المختلفة، واقتراح تعديلات من شأنها تعزيز الإطار القانوني الوطني بما يحقق حماية أكثر فعالية ضد هذه الجرائم.

ثامناً: خطة البحث:

سنعالج هذا الموضوع من خلال خطة تتضمن مقدمة ومطلبين نعرض في المطلب الأول أركان جريمة أنشاء الحسابات الوهمية ، اما المطلب الثاني نعرض فيه الإحكام الإجرائية الخاصة بإنشاء الحسابات الوهمية وتأثير في الرأي العام اما الخاتمة ستضمنها أهم النتائج التي تم التوصل إليها، مع تعزيزها بالمقترحات التي.

المطلب الأول

أركان جريمة أنشاء الحسابات الوهمية

تُعد جريمة إنشاء الحسابات الوهمية للتأثير في الرأي العام من الجرائم الحديثة التي تهدد الحياة الخاصة وتمس استقرار المجتمعات، حيث يمثل هذا الفعل انتهاكًا لحق الأفراد في الحصول على معلومات موثوقة، مما يستدعي تشريعات صارمة وعقوبات رادعة للحد من انتشاره. سيتم تناول هذه الجريمة من خلال فرعين: الأول يركز على أركانها وتأثيرها، والثاني يتناول العقوبات المقررة لها :

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة أنشاء الحسابات الوهمية

الركن المادي للجريمة هو سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.[1] ويتكون الركن المادي لجريمة إنشاء الحسابات الوهمية وتأثيرها في الرأي العام من ثلاثة عناصر وهي سلوك إجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة وكما يأتي:

أولا:السلوك الاجرمي: يشير الركن المادي لجريمة إنشاء الحسابات الوهمية إلى السلوك الإجرامي الذي لا تقوم الجريمة بدونه، وهو في هذه الحالة سلوك إيجابي يتمثل في فعل الإنشاء. عبّر المشرع القطري عن هذا الفعل بلفظ "الإنشاء" وفق المادة ٦ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٤، بينما استخدم المشرع المصري لفظ "الاصطناع" في المادة ٢٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٨، في حين اعتمد المشرع العراقي على مصطلحي "الاصطناع"

و"التزوير" وفق المادتين ٢٩٨ و٢٩٢ من قانون العقوبات. وتشمل دراسة هذا الركن بيان مفهوم الإنشاء، محله، وسيلته، ومدى موافقة صاحب الشأن

١- **الإنشاء:** يتمثل الإنشاء هنا في السلوك الذي يؤدي إلى اصطناع او إنشاء حساب أو موقع أو بريد إلكتروني عبر الإنترنت وينسب هذا الموقع او الحساب زورا لشخص معين له وجود حقيقي وقد يكون هذا الشخص طبيعي كالإفراد او قد يكون هذا الشخص معنويا سواء كان شخصا عاما كمؤسسات الدولة او خاصا كمؤسسات القطاع الخاص(٢).

وهنا يثار سؤال ، ما هو الوضع القانوني في حالة انشاء الحساب إلكتروني وحذفه فوراً بعد إنشائه؟

نرى ان جريمة الانشاء الحسابات الإلكترونية تامة بمجرد إنشاء الحساب المزيف ونسبته زورًا إلى الغير،حتى وإن قام الجاني بحذفه فورًا، ودون النظر إلى استخدامه للحساب فهذه الجريمة تُصنَّف ضمن جرائم الخطر وليس الضرر.

٣- **وسيلة ارتكاب جريمة انشاء الحسابات الوهمية:** ان هذه الجريمة لا يمكن ان يقوم بها الجاني الا من خلال برامج وأدوات الكترونية كالحاسب الالي او شبكة المعلومات او النظام المعلوماتي او تقنية المعلومات او الهاتف النقال وغيرها من الأجهزة السلكية او للاسلكية.

٤- **عدم موافقة المجني عليه:** و من المهم أن نوضح أنه لتحقيق جريمة إنشاء حساب وهمي على وسائل التواصل الاجتماعي، يجب أن يتم ذلك دون علم وموافقة صاحب الحساب. فإذا تم إنشاء الحساب بموافقته ومعرفته، فلا تُعتبر الجريمة قائمة(٣).

ثانيا: النتيجة الإجرامية: ان النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يرتبه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي فيهدر حقا او مصلحة. وهنا يثار تساؤل هل يشترط لقيام جريمة انشاء الحسابات الوهمية تحقق نتيجة جرمية أم يكتفي لقيامها مجرد إتيان السلوك الإجرامي ام انها من الجرائم ذات النتيجة؟.

وللاجابة عن هذا التساؤل وعند الرجوع لأحكام المادة ٥٠ من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري نجد ان المشرع قد عاقب على الشروع في هذه الجريمة والمعروف ان الشروع لا يكون الا في الجرائم ذات النتيجة مما يعني ان جريمة انشاء الحسابات الوهمية هي من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر من جرائم الخطر ومن ثم يتطلب لقيامها ضرر يصيب المجني عليه او المصلحة العامة من جراء ارتكاب هذه الجريمة.

اما بالنسبة للمشرع المصري وعند الرجوع لأحكام المادة ٢٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد ان هذه الجريمة هي من جرائم الخطر اذ تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي ولا يشترط تحقق نتيجة جرمية لقيامها، فالنتيجة الاجرامية حسب نص المادة أعلاه اعتبرها المشرع المصري ظرفا مشددا للعقوبة فحسب وليس لها تأثير على قيام الجريمة. الا انه وفي المادة ٤٠ من القانون أعلاه عاقب المشرع المصري على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة وهذا يعني لا بد من توافر نتيجة جرمية واعتقد ان المادة ٤٠ تتعارض مع المادة ٢٤ من القانون انف الذكر.

اما بالنسبة لمشرعنا العراقي وما استقر عليه القضاء العراقي على اعتبار جريمة انشاء الحسابات الوهمية هو نوعا من انوع التزوير وان جريمة التزوير وفقا لاحكام قانون العقوبات العراقي تتطلب نتيجة جرمية تتمثل باحداث ضررا بالمصلحة الشخصية او العامة كما ورد في نص المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي[٤].

ثالثا: علاقة السببية: علاقة السببية هي الرابطة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية كرابطة العلة بالمعلول، ولتحقيق الركن المادي، يجب أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي ونتيجته، أي أن يكون الفعل الذي قام به الجاني المتمثل في إنشاء حساب وهمي وانتحال صفة الغير هو الذي أدى بشكل مباشر إلى الأذى الذي تعرض له المجني عليه والاعتداء على خصوصيته.[٥]

ومن ثم فاذا انقطعت الصلة بين السلوك والنتيجة الجرمية فهنا لا يسأل الفاعل الا عن الفعل الذي ارتكبه والذي قد يشكل جريمة أخرى. فمثلا لو أن(سعيد) قد قام بإنشاء حساب وهمي ونسبه إلى (أحمد) ولكن بعد ذلك تدخل شخص آخر مثلاً(عمر) وقام بتغيير معلومات الحساب الوهمي بالكامل، بما في ذلك الاسم والصورة وقام بنشر محتويات أخرى على الحساب لم يكن لـ سعيد أي علاقة بها في هذه الحالة إذا حدث ضرر (لاحمد) نتيجة تصرفات(عمر) فإن العلاقة السببية بين سلوك سعيد والنتيجة الضارة التي أصابت (احمد) ستنقطع ومن ثم يحاسب (سعيد) عن جريمة الشروع.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة أنشاء الحسابات الوهمية

لكي تكتمل العناصر القانونية للجريمة، يجب أن تتوافر جميع أركانها. فالجريمة ليست مجرد فعل مادي يقتصر على السلوك ونتائجه، بل هي أيضاً كيان نفسي يتضمن عناصر نفسية، وهو ما يُعرف بالركن المعنوي للجريمة. يُعرف الركن المعنوي بأنه توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة كما يحددها القانون. لذلك، لا تكفي الأفعال المادية للجريمة وحدها، بل يجب أن تكون لدى الفاعل إرادة حرة ومختارة لتنفيذ الفعل.[٦]

هذا وان جريمة انشاء الحسابات الوهمية من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة والقصد الخاص أيضا المتمثل بنية استعمال الحساب او الموقع وكما يأتي:

أولا: القصد العام: هو القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة أنواع الجرائم العمدية ويكتفي القانون عادة به في كافة الجرائم ويتكون هذا القصد من عنصرين هما العلم والإرادة وكما يأتي:

١-**العلم:** يتعين لقيام جريمة انشاء الحسابات الوهمية ان يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بانشاء او اصطناع حساب او موقع الكتروني أي أنه يقوم بعمل يمثل اعتداءً على حق أو مصلحة يحميها

القانون، ومن المؤكد أن هذا النوع من الجرائم لا يمكن أن يتحقق من خلال ترك أو امتناع، بل يتطلب نشاطًا إيجابيًا من الجاني والذي يتجسد هنا في إنشاء الحساب او الموقع ونسبته زورا لشخص اخر، ومن ثم فاذا انتفى العلم لدى الجاني انتفت الجريمة فعلى سبيل المثال إذا اعتقد الجاني أن الشخص الذي أنشأ الحساب باسمه وهمي ليس له وجود لكن تبين لاحقًا أن هناك شخصًا حقيقيًا يحمل نفس الاسم أو الصفة فإن الجريمة هنا لا تتحقق لانتفاء العلم. (٧)

وهنا يثار سؤال ، هل يُشترط في جريمة انشاء الحسابات الوهمية الإلكتروني التأكد من أن الشخص المنسوب إليه الحساب الوهمي موجود فعلياً وليس شخصية وهمية؟

تُعد هذه المسألة محل خلاف، فإذا أخذنا بالرأي الذي يشترط أن يكون الشخص المنسوب إليه الحساب المزور شخصية حقيقية موجودة بالفعل، فإن ذلك يستلزم علم الجاني بوجود هذه الشخصية. بمعنى أنه إذا كان الجاني يعتقد أن الشخص المنسوب إليه الحساب شخصية وهمية، ثم تبين لاحقاً أن هناك شخصاً حقيقياً يحمل الاسم أو الصفة، فإن الجريمة لا تتحقق بسبب غياب القصد الجنائي.

ذلك لأن القصد الجنائي هو العنصر الأساسي في تحقق الجريمة، ولا يمكن أن يقوم على الجهل. كما أن تقصير الجاني أو إهماله في التحقق مما إذا كان الشخص المنسوب إليه الحساب موجوداً فعلاً أم لا، لا يكفي لإثبات القصد الجنائي. فهذه الجريمة عمدية بطبيعتها، ولا يمكن أن تقع نتيجة الإهمال، حتى وإن كان الإهمال جسيماً.

ثانيا: الإرادة: لا يكفي لقيام جريمة انشاء الحسابات الوهمية توافر عنصر العلم فقط بل لا بد من توافر عنصر الإرادة أيضا حتى يقوم القصد الجرمي لهذه الجريمة، والإرادة هي قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه، ومن ثم لا بد ان تتجه إرادة الجاني لارتكاب السلوك الاجرامي لهذه الجريمة والمتمثل بفعل الانشاء او الاصطناع للحسابات الشخصية او المواقع الالكترونية فاذا انتفت هذه الإرادة انتفت الجريمة كان يتعرض الجاني لاكراه مادي او معنوي يجبره على انشاء الحساب الوهمي باسم شخص اخر فان الإرادة تصبح معدومة(٨).

ثانيا: القصد الخاص لجريمة إنشاء الحسابات الوهمية: هناك بعض الآراء تعتبر أن جريمة إنشاء المواقع والحسابات الوهمية تحتاج إلى توفر قصد خاص لتحقيقها، إذ لا يكفي القصد العام ويتجسد هذا القصد في نية المتهم في التأثير على الجمهور والرأي العام وكذلك نية المتهم باستعمال الحساب او الموقع بغية الإضرار بالغير[٩].

مع ذلك نحن لا نتفق مع الرأي الذي يعد التأثير على الرأي العام قصدا خاصا لقيام الجريمة اذ ان التأثير على الرأي العام هو الباعث على ارتكابها وليس قصدا او ركنا خاصا الا انه لا يُعتبر الباعث الوحيد على ارتكاب هذه الجريمة بل قد يكون الدافع تطفلاً أو ابتزازًا أو لتحقيق مصلحة معينة.

ونحن نعتقد ان القصد الخاص لجريمة انشاء الحسابات الوهمية يتمثل بنية استعمال الحساب او الموقع الوهمي ونسبته زورا لشخص اخر، أي ان هذه الجريمة لا تتوفر بمجرد قيام القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، ومن ثم اذا انتفت لدى الجاني نية استعمال الحسابات الوهمية او المواقع فلا تقوم الجريمة كان يقوم شخص بانشاء او اصطناع حساب وهمي لغرض اللهو واللعب او لاظهار مهارته. وما يؤيد هذا الاتجاه ما نص عليه المشرع القطري بموجب نص المادة(١/١١) من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية اذ انه اشترط ان يكون انتحال هوية الشخص عبر الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات.

كذلك المشرع المصري نص صراحة بموجب المادة ٢٤ من قانون مكافحة تقنية المعلومات على القصد الخاص لقيام هذه الجريمة اذ نصت تلك المادة عل"...كل من اصطنع بريدا الكترونيا او موقعا او حسابا خاصا ونسبه زورا الى شخص طبيعي او اعتباري" اذ ان تعبير "نسبه زورا" تعني قصد الاستعمال ونية الاضرار بصاحب الشأن.[١٠]

اما بالنسبة للمشرع العراقي اذ ان القضاء العراقي كيف جريمة انشاء الحسابات الوهمية على انها جريمة تزوير وان الجريمة الاخيرة لا تقوم الا بتوافر قصد خاص يتمثل بنية الاضرار.

المطلب الثاني

الإحكام الإجرائية الخاصة بإنشاء الحسابات الوهمية وتأثير في الرأي العام

وضعت قوانين الإجراءات الجنائية قواعد تحدد آليات جمع الأدلة، لكن التطور التكنولوجي، خاصة في الجرائم الإلكترونية مثل إنشاء الحسابات الوهمية، يطرح تحديات أمام التحقيق والإثبات. لذلك، تبنت بعض التشريعات نصوصًا إجرائية حديثة لمواكبة هذه الجرائم وتسهيل كشفها. سيتم تناول هذا الموضوع عبر فرعين: الأول إجراءات التحري في جريمة أنشاء الحسابات الوهمية ، والثاني التحقيق الابتدائي في جريمة انشاء الحسابات الوهمية.

الفرع الأول

إجراءات التحري في جريمة أنشاء الحسابات الوهمية

بموجب مبدأ الشرعية الإجرائية، يجب أن يستند القانون إلى قواعد واضحة تنظم الإجراءات الجنائية، وذلك نظرًا لما تحمله هذه الإجراءات من تأثير على حقوق وحريات الأفراد، وخاصة في ما يتعلق بإنشاء الحسابات الشخصية. ويعد تجريم إنشاء الحسابات الوهمية أو المزيفة جزءًا من هذه الإجراءات. وتعد مرحلة الاستدلال مرحلة تمهيدية تسبق تحريك الدعوى الجزائية، حيث تهدف إلى جمع المعلومات المتعلقة بجريمة محتملة، مما يمكّن القاضي من اتخاذ القرار المناسب بشأنها، وتقدير مدى صلاحية هذه الاستدلالات لإحالة المتهم أو عدم إحالتها للمحاكمة.

مما تقدم سنقسم هذا الفرع الى عدة فقرات نتاول فيها مفهوم التحري ، ونتكلم عن ضبط الحسابات الوهمية من خلال مرحلة التحري وكما يأتي:

أولا : مفهوم التحري : تُعد مرحلة التحري أولى مراحل الإجراءات الجزائية، حيث يقوم بها أعضاء الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة تمهيدًا لبدء الخصومة الجنائية. وتهدف هذه المرحلة إلى جمع الأدلة والآثار والقرائن المتعلقة بالجريمة، بالإضافة إلى القبض على الجناة المتورطين(١١).

وتتعدد التعريفات لمرحلة التحري، لكن جميعها تتفق في المضمون ذاته، حيث عُرفت بأنها"إجراءات تحضيرية وتمهيدية للدعوى الجنائية وهي تهدف الى جمع التحريات والمعلومات عن الجريمة واكتشاف مرتكبيها، وهذه الاجراءات ليست من إجراءات الدعوى الجزائية، فهي سابقة عليها ولا يترتب على اتخاذ إجراء منها تحريك الدعوى الجزائية" (١٢).

وقد اطلق المشرع القطري على هذه المرحلة باسم "مرحلة التحقيق الابتدائي" اما المشرع المصري فقد اسماها بمرحلة "الاستدلال" اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد اطلق عليها مرحلة التحري وجمع الادلة. هذا وان السلطة المختصة بمرحلة التحري وجمع الادلة في قطر هم مأموري الضبط القضائي ، وفي مصر مأموري الضبط القضائي، اما في العراق فيختص بهذه المرحلة هم أعضاء الضبط القضائي(١٣).

وتختلف مرحلة الاستدلال عن التدابير الإجرائية الخاصة السابقة على وقوع الجريمة، كإجراء انشاء الحسابات الوهمية او الاختراق. فهذه المرحلة وقائية تسمى بمرحلة "منع الجريمة" وهي تستهدف احباط الجرائم قبل وقوعها(١٤).

ثانيا : ضبط الحسابات الوهمية من خلال مرحلة التحري: تشمل الاستدلالات في هذه الجرائم جميع الإجراءات التي يتخذها عضو الضبط القضائي من أجل ضبط الأدلة الرقمية التي تساعد قاضي التحقيق في اتخاذ القرار المناسب بشأن الدعوى الجزائية. وقد عرّف القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري في مادته الأولى "الدليل الإلكتروني" على النحو التالي "أي معلومات الكترونية لها قوة او قيمة ثبوتية مخزونة او منقولة او مستخرجة او مأخوذة من اجهزة الحاسب او الشبكات المعلوماتية وما في حكمها ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام اجهزة او برامج او تطبيقات تكنولوجية خاصة"

فيما يتعلق بالإجراءات التي يجب على عضو الضبط القضائي اتخاذها عند إبلاغه عن جريمة إنشاء الحسابات الوهمية أو أي جريمة معلوماتية أخرى، فإنه يتعين عليه: الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة، والسيطرة على الأجهزة والحواسيب التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، والاستعانة بخبراء في مجال الحواسيب وبرامج التقنية الحديثة إذا دعت الحاجة، بالإضافة إلى الحفاظ على الأدلة وضمان عدم فقدانها أو العبث بها[١٥].

ويجب على مأمور الضبط القضائي تحريز الأدلة باستخدام الوسائل الفنية المناسبة، مثل برامج فك الملفات المضغوطة، كما ينبغي عليه الحفاظ على الأجهزة وملحقاتها بما في ذلك الشرائح، والأقراص الممغنطة، والمخرجات الورقية، وغيرها من الوسائط التي قد تحتوي على أدلة ذات صلة بالجريمة[١٦] يجب على مأمور الضبط القضائي أيضًا تصوير الحاسوب والأجهزة الملحقة به وتحديد اسم الجهاز الموجود في مسرح الجريمة، مع توثيق الأسلاك المتصلة به وتسجيل تاريخ كل عملية دخول. كما يتعين عليه منع أي شخص من العبث بالجهاز أو المعلومات المخزنة فيه، مثل سجل المحادثات وسلة المحذوفات. إضافة إلى ذلك، يمكن لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى مزود خدمة الإنترنت للحصول على أي معلومات تتعلق بالجريمة. وينبغي التأكد من عدم اختراق الأجهزة قبل نقل أي معلومات. كما يجب عليه طلب تعطيل شبكة الإنترنت وحركة الاتصالات والسيطرة على سلة المحذوفات، حيث قد يتم مسح البيانات أو المعلومات المخزنة على الأجهزة أو الأنظمة المعلوماتية[١٧].

ويمكن تصور قيام حالة التلبس في جريمة إنشاء الحسابات الوهمية، حيث قد يتم القبض على الجاني أثناء محاولته نشر أخبار تثير الرأي العام عبر هذه الحسابات. في هذه الحالة، يحق للقائم بالتحقيق أو أي شخص القبض على الجاني وضبط الأجهزة الإلكترونية أو المواد التي يحملها، إذا كانت تهدد الأمن العام أو تزعزع استقرار البلاد[١٨] كذلك يجب على عضو الضبط القضائي الالتزام بالسرية في مرحلة جمع الاستدلالات [١٩] .

تأسيسًا على مبدأ قرينة البراءة، الذي يحمي حقوق المتهم ويمنع المساس بسمعته قبل ثبوت ارتكابه للجريمة.

يجدر بالذكر أن المشرع القطري والمصري قد منحا صلاحيات واسعة لعضو الضبط القضائي لمواجهة الجرائم المعلوماتية خلال مرحلة الاستدلال. فقد منح المشرع المصري في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مأمور الضبط القضائي صلاحية ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات، أو تتبعها في أي نظام أو برنامج أو جهاز إلكتروني. وكذلك الحال في قطر، حيث منح قانون الإجراءات الجنائية القطري سلطات واسعة للشرطة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية(٢٠).

في العراق، لا يوجد قانون خاص بالجرائم المعلوماتية، إذ أن النصوص الحالية وضعت لمواجهة الجرائم التي تُرتكب بسلوك مادي ملموس، في وقت لم تكن فيه الوسائل التقنية الحديثة سائدة كما هي الحال اليوم. ومن هنا، نحث المشرع العراقي على الإسراع في تشريع قانون خاص لمواجهة خطر الجرائم المعلوماتية، أو على الأقل تعديل قانون أصول المحاكمات الجنائية، ومنح سلطات واسعة لجهات التحري والتحقيق للكشف عن هذه الجرائم وإثباتها، والتغلب على المعوقات التي قد تطرأ. كما نقترح منح مزود الخدمة صفة عضو ضبط قضائي، إذ بإمكانه الاطلاع على معلومات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تتم على الأجهزة تحت سيطرته، مما يسهم في تزويد الجهات التحقيقية بهذه المعلومات للكشف عن الجرائم، حتى قبل وقوعها.

الفرع الثاني

التحقيق الابتدائي في جريمة انشاء الحسابات الوهمية

التحقيق الجنائي بمعناه العام يعني اتخاذ الإجراءات والوسائل المشروعة للكشف عن الحقيقة. أما في سياق الجرائم المعلوماتية، فيتمثل التحقيق في قيام القاضي أو المحقق باستخدام الفضاء الافتراضي لضبط الجريمة من خلال الأدلة الرقمية وتحديد مرتكبها تمهيدًا لإحالته للمحاكمة. وتعد مرحلة

التحقيق الابتدائي ذات أهمية كبيرة، حيث تُعد المرحلة الثانية من إجراءات التحقيق بعد مرحلة الاستدلال التي تم الإشارة إليها سابقًا، وفيها تبدأ الخصومة الجنائية بالتطور.

وفي هذا الفرع، سنتناول تعريف التحقيق الابتدائي، ونستعرض إجراءات التفتيش، دون الخوض في إجراءات مثل الاستجواب وسماع الشهود، إذ أن هذه الأخيرة تتعلق بالأشخاص. أما إجراءات التفتيش والمعاينة ، فهي إجراءات فنية تتعلق غالبًا بالأشياء وليس بالأشخاص. وتعد هذه الإجراءات ضرورية عند التحقيق في جرائم إنشاء الحسابات الوهمية، خاصة فيما يتعلق بتأثيرها على الرأي العام، حيث تتطلب قواعد وإجراءات إثبات خاصة، وهو ما يشكل محور اهتمامنا في هذا الفرع.

مما تقدم سنقسم هذا الفرع الى عدة فقرات نتناول فيها التعريف بالتحقيق الابتدائي، ونتكلم عن التفتيش في جريمة انشاء الحسابات الوهمية وكما يأتي:

أولا : التعريف بالتحقيق الابتدائي : تعتبر إجراءات التحقيق الابتدائي في غاية الأهمية، إذ تساعد القضاء في تحديد الملامح العامة للجريمة وفهم ملابساتها، وتساهم في ترجيح الاتهام. كما تُعد هذه المرحلة تحضيرية للمحاكمة، وغالبًا ما يعتمد حكم محكمة الموضوع على الأدلة المستخلصة منها. نظرًا لعدم وجود تعريف تشريعي محدد للتحقيق الابتدائي، فقد تعددت التعريفات الفقهية لهذه المرحلة، حيث عرفها البعض على النحو التالي "بانها مجموعة من الاجراءات تستهدف البحث عن الادلة التي تفيد في كشف التحقيق"[٢١]. بينما عرفها آخرون بانه "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق قبل المحاكمة بقصد الوصول الى الحقيقة عن طريق التثبت من الادلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها الى فاعل معين، وهي تعد المرحلة الأولى من مراحل سير الدعوى الجزائية، اما الاستدلالات التي تسبقها فلا تعدّ من مراحل الدعوى الجزائية وانما مجرد تمهيد لها"[٢٢]. ويسهم التحقيق الابتدائي في الكشف عن الأدلة قبل إحالة القضية إلى المحاكمة، كما يساعد في تقييم قيمتها القانونية، واستبعاد الأدلة الضعيفة، واستخلاص رأي مبدئي بشأن مدى قوتها وأثرها في القضية[٢٣].

ولقد فصل المشرع القطري والعراقي بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق، حيث جعل قاضي التحقيق هو المختص بشكل أساسي بمباشرة التحقيق الابتدائي[٢٤]. في حين أن المشرع المصري جمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، وجعل النيابة العامة هي الجهة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي كقاعدة عامة[٢٥].

ولا شك أن مذهب الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق هو الأنسب، حيث أن الاتهام بطبيعته يتضمن الانحياز، في حين أن التحقيق يستلزم الحياد الكامل. وقد يثير ذلك شكوكًا حول نزاهة العدالة إذا كان من يوجه الاتهام هو ذاته من يتولى التحقيق في القضية.

ثانيا : التفتيش في جريمة انشاء الحسابات الوهمية : سنتناول في هذه الفقرة مفهوم التفتيش وإجراءاته وشروطه وضمانته وكما يأتي:

١- **مفهوم التفتيش** : يتمتع الأفراد بحق حماية خصوصيتهم، بما في ذلك مراسلاتهم وحساباتهم الإلكترونية، وفقًا للقانون. ومع ذلك، يجوز التعدي على هذا الحق قانونيًا في حالات محددة، مثل التفتيش، إذا كان ذلك ضروريًا لكشف الحقيقة وبموجب نصوص قانونية واضحة

ان المقصود بالتفيش التقليدي هو "احد اجراءات التحقيق التي تقوم به سلطة مختصة قانونا بهدف البحث عن الادلة المادية للجريمة في محل خاص يتمتع بالحرمة او لدى شخص على وفق احكام القانون"[٢٦] . وان جوهر التفتيش القضائي يكمن في البحث داخل الأماكن المغلقة أو التي قد تخفي أسرارًا، أي البحث والتنقيب في مصدر السر ذاته بهدف جمع الأدلة المتعلقة بجريمة قد وقعت ويتم التحقيق فيها. بناءً على ذلك، يهدف التفتيش التقليدي إلى العثور على أدلة مادية ملموسة، مثل البصمات، البقع الدموية، الأجسام المتعلقة بالمتهم أو المجني عليه، أو الأشياء التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، وغيرها من الأدلة المادية.

بينما يقصد بالتفتيش الالكتروني هو "اجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول الى نظام المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات من اجل

البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلالها الى أدلة تفيد إثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم"[٢٧].

حيث يهدف التفتيش الإلكتروني إلى أغراض متعددة، منها ضبط الصفحات أو الحسابات الوهمية التي تُدار عبر الأجهزة التقنية، بالإضافة إلى ضبط الرسائل والمراسلات والبيانات والمكالمات الهاتفية. ومن المهم الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يتضمن نصًا خاصًا بضبط الرسائل والمراسلات والأحاديث الشخصية، وهو ما يختلف عن المشرعين القطري والمصري. وهذا يُعد نقصًا تشريعيًا يستدعي المعالجة [٢٨].

٢- **إجراءات التفتيش** : سوف يقتصر هنا على بحث دراسة إجراءات التفتيش في الجرائم المعلوماتية فقط، لارتباطها المباشر بموضوع البحث، في حين لن يتم التطرق إلى إجراءات التفتيش في الجرائم التقليدية.

يُجرى التفتيش في الجرائم المعلوماتية إما على المكونات المادية للحاسوب أو على البرامج والبيانات الإلكترونية التي لا تمتلك أي مظهر مادي ملموس. وقد عبّر المشرع المصري عن هذه البيانات بالأدلة الرقمية، حيث إن البيانات داخل الوسط الافتراضي، سواء كانت صورًا أو نصوصًا أو ملفات أو تسجيلات، تُعبَّر عنها في شكل أرقام يتم تحويلها عند عرضها إلى مستندات أو صور أو تسجيلات صوتية[٢٩].

بناءً على ما سبق، يجب أن يكون لدى القائم بالتحقيق معرفة وخبرة فنية كافية في مجال تكنولوجيا المعلومات. وعليه، سنتناول في هذا السياق إجراءات تفتيش المكونات المادية للحاسوب والإجراءات المتعلقة بتفتيش المكونات المعنوية للحاسوب، كما يلي:

أ- **تفتيش المكونات المادية للحاسبوب الالي** : يخضع تفتيش الحاسب الآلي ومكوناته للإجراءات التقليدية، وفقًا لموقعه في مكان خاص أو عام. وتعد مشكلة اتصال الجهاز المتورط بجهاز خارج الدولة تحديًا إجرائيًا يستلزم تعاونًا دوليًا لحماية سيادة الدول

(٣٠).

ب- تفتيش المكونات المعنوية : يأتي الدليل الإلكتروني بأشكال متعددة، مثل السجلات الرقمية، البريد الإلكتروني، الصور، والتسجيلات الصوتية المخزنة على الأجهزة التقنية. وقد أثار الفقه تساؤلات حول جواز تفتيش المكونات المعنوية للأجهزة، مثل البرامج وقواعد البيانات، حيث يرى بعض الفقهاء أنه غير جائز لعدم مادية هذه البيانات، مما يتعارض مع الهدف الأساسي للتفتيش الجنائي (٣١).

يرى اتجاه فقهي جواز تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب دون الحاجة لتعديل القوانين، باعتبار أن النصوص التقليدية شاملة للمعلومات والبرامج المخزنة. ورغم طبيعتها الإلكترونية، فإن تسجيلها على وسائط مادية يمنحها وجودًا ملموسًا يمكن تفتيشه وضبطه(٣٢).

نرفض هذا الاتجاه لتعارضه مع مبدأ الشرعية الإجرائية، مما يستوجب وجود نصوص صريحة تبيح هذه الإجراءات لحماية الحقوق والحريات. عند تفتيش الأجهزة، يجب تجنب العبث بالبرامج والملفات لتفادي تغيير البيانات، والتركيز على تحليل العمليات واسترجاع الأدلة الرقمية. كما يجب توثيق جميع الأجهزة المرتبطة بالجريمة، وتدوين الملاحظات، ونسخ البيانات المضبوطة وتحريزها وفق الأصول القانونية(٣٣).

ويتم تفتيش الأجهزة إما داخل الموقع بحضور صاحبها لتجنب فقدان البيانات، أو خارج الموقع بمساعدة جهات متخصصة لحماية الأدلة من العبث أو الإخفاء(٣٤).

٣- شروط التفتيش في جريمة انشاء الحسابات الوهمية : يعتبر التفتيش من الإجراءات الخطيرة التي تمس الحرية الشخصية للأفراد وتنتهك خصوصية أسرارهم، لذا من الضروري وضع شروط وضوابط لتنظيم هذا الإجراء. وتتشابه هذه الشروط مع تلك المتبعة في التفتيش في الجرائم التقليدية، مع وجود بعض الإجراءات الإضافية التي يجب اتخاذها بسبب خصوصية هذه الجرائم. كما أن

هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها لضمان صحة التفتيش، وهي الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية، كما يلي:

أ- **الشروط الموضوعية** : تتمثل هذه الشروط في سبب التفتيش، ومحل التفتيش، والجهة المختصة بتنفيذه، كما يلي:

- **سبب تفتيش:** يجب قبل إصدار أمر التفتيش أن تكون قد وقعت جريمة معلوماتية، مع اتهام أشخاص محددين بارتكابها بصفاتهم كفاعلين أو شركاء، وأن تتوافر دلائل قوية ترجح وجود آثار لتلك الجريمة. بناءً على ذلك، يتعين أن تكون لدى جهات التحقيق أسباب كافية تشير إلى وجود نظام معلوماتي أو ملفات أو معلومات قد تسهم في كشف الحقيقة بشأن الجريمة. ولذا، يجب أن يسبق التفتيش إجراء تحريات جدية تبرر إصدار الأمر بالتفتيش. وفقًا للمادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات العراقي، فإنها تجيز التفتيش في جميع أنواع الجرائم، بخلاف المشرع المصري الذي لم يجز التفتيش في المخالفات [٣٥].

- **محل التفتيش:** من أهم الشروط الواجب توافرها في إذن التفتيش هو تحديد الأعمال المطلوب القيام بها، وهو شرط أساسي لصحة إجراء التفتيش. يجب أن يكون إذن التفتيش محددًا وليس شاملاً، حتى يكون مبررًا قانونيًا للقيام به.

وتثير مسألة تحديد موضوع أمر التفتيش في الجرائم التقنية صعوبة كبيرة، نظرًا لتحدي تحديد ما يجب تفتيشه بدقة، خاصة في ظل وجود عدد هائل من الملفات التي قد يتعمد المتهم إخفاء الملف الذي يحتوي على المعلومات المراد ضبطها. وقد ذهب رأي في الفقه المصري إلى أنه لا ينبغي تفتيش جميع الملفات المخزنة في جهاز الحاسب بموجب إذن تفتيش واحد، لأن التفتيش ليس إذنًا لاستباحة خصوصية الشخص دون قيود، ومن غير المعقول أن يصدر الأمر ليشمل جميع هذه الملفات التي قد تصل إلى الملايين. ومن ثم، لا يمكن اعتبار الحاسوب ككل ملفًا واحدًا[٣٦].

– **الجهة المختصة باجراء التفتيش** : تختلف التشريعات في تحديد الجهة المختصة بالتفتيش، حيث يسند المشرع القطري هذه المهمة للجهات الأمنية بإذن قضائي، مع إمكانية التنسيق مع وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية. أما المشرع المصري، فيمنح النيابة العامة سلطة إصدار أوامر التفتيش باعتبارها مسؤولة عن التحقيق الابتدائي

يمنح القانون المصري قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر التفتيش عند ندبه للتحقيق، وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. أما في العراق، فيُعد قاضي التحقيق الجهة المختصة بالتفتيش، مع إمكانية تفويض المحقق أو الضبط القضائي بموافقته، أو دونها في حالات القبض دون أمر قضائي(٣٧)

وبهذا يتشابه المشرع العراقي مع المشرع القطري في أن كلاً منهما يحدد جهات مختصة بإجراء التفتيش ويشترط الحصول على أوامر قضائية لذلك، في كل من العراق وقطر، هناك فصل بين سلطات التحقيق والاتهام وسلطة القضاء التي تصدر الأحكام، بخلاف المشرع المصري الذي يجمع بين السلطتين معا كما سبق ان اوضحنا ذلك.

ب– الشروط الإجرائية : توجد شروط إجرائية يجب توافرها لضمان صحة إجراء التفتيش، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة صدور أمر تفتيش مكتوب ومسبب، وحضور الشخص الخاضع للتفتيش، بالإضافة إلى تحرير محضر بالتفتيش وكما يلي :

– **صدور اذن بتفتيش الحاسوب و الهواتف المحمولة يكون مكتوبا ومسببا** : ان التفتيش لا يتم إلا بناء على امر صادر من السلطة المختصة بإجرائه ويجب ان يكون امر التفتيش مكتوبا ومسببا وهذا ما نصت عليه المادة ٧٥و ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية القطري ، فقد أوجبت ان يكون أمر التفتيش مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن اصدره ويختم بختم المحكمة، كذلك الحال في قانون الاجراءات الجنائية المصري على وفق المادة ٩١ منه التي أوجبت ان يكون امر التفيش مكتوبا ومسببا (٣٨).

اما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، لم تحدد المادة ٧٥ شكلًا معينًا لإصدار أمر التفتيش، كما لم تشترط أن يكون مسببًا، مما يُعتبر نقصًا تشريعيًا يحتاج إلى معالجة، نظرًا لأن التفتيش من الإجراءات الحساسة التي تمس حرية الأفراد. ومع ذلك، جرت العادة على أن يكون أمر التفتيش مكتوبًا وموقعًا من قِبل قاضي التحقيق ومختومًا بختم المحكمة. ولكن لا يمنع ذلك من إصدار أمر التفتيش شفهيًا في حالات الضرورة التي تستدعي سرعة الانتقال إلى المكان المراد تفتيشه[٣٩].

– **وقت التفتيش:** حرمت المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية القطري إجراء التفتيش ليلاً، باستثناء حالات محددة، مثل كون الجريمة متلبسًا بها أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. على عكس المشرع المصري والعراقي، الذي لم يحدد توقيتًا محددًا لإجراء التفتيش، فإنه يمكن القيام به في أي وقت سواء كان ليلاً أو نهارًا[٤٠].

– **حضور المتهم وقت التفتيش** : نص المشرع القطري في المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على ان "ويكون التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك ولعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ، ولا له غير المتهم أو مسكن غير المتهم ، إلا إذا اتضح من إمارات قوية انه حائز الأشياء تفيد في كشف الحقيقة" وكذلك الحال في المشرع المصري فقد نصت المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان امكن ذلك" وكذلك المادة ٩٧ اوجبت على قاضي التحقيق دعوة المتهم كلما كان ذلك ممكننا عند الاطلاع على الخطابات والرسائل والاوراق التي تم ضبطها. اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد اوجبت المادة ٨٢ من قانون اصول المحاكمات بان يجري التفتيش بحضور المتهم ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه، كذلك الزمت المادة ٨٤ / ب من القانون نفسه قاضي التحقيق بدعوة المتهم عندما يراد فض الأوراق المختومة التي وقع عليها التفتيش.

– **تحرير محضر التفتيش:** بالإضافة إلى الضمانات المذكورة أعلاه، يعد تحرير محضر تفتيش موثقًا لكافة إجراءات التفتيش في الجرائم المعلوماتية ضمانة هامة من ضمانات التحقيق. يجب أن يتضمن المحضر تفاصيل دقيقة عن عملية التفتيش، مثل توقيت التفتيش ومكانه، والأشياء المضبوطة ووصفها، وأسماء الأشخاص الموجودين في الموقع، بالإضافة إلى ملاحظات المتهم والأشخاص المعنيين وأسماء الشهود.

وكما ينبغي أن يوقع المحضر من قبل المتهم، وصاحب المكان، والشخص الذي أجرى التفتيش، والحاضرين. ولا يختلف محضر التفتيش في الجرائم المعلوماتية عن محضر التفتيش في الجرائم التقليدية من حيث الإجراءات المذكورة، إلا أن القائم بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية يجب أن يستعين بخبراء مختصين لمساعدته في تحرير المحضر، بحيث يشمل جميع الجوانب الفنية التي قد تكون خارج نطاق إدراك المحقق العادي(٤١).

٤– **موقف القانون المقارن والعراقي من التفتيش الالكتروني :** لقد نص المشرع القطري في المادة ١٤ من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على اجراء التفتيش الالكتروني ، وبهذا القانون فقد واكب المشرع القطري التطور في ارتكاب الجريمة المعلوماتية يحث نصت المادة "للنيابة العامة أو من تندبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن وأنظمة المعلومات ذات الصلة بالجريمة ويجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً ، ويجوز تجديده أكثر من مرة

مادامت مبررات هذا الإجراء قائمة . فإذا أسفر التفتيش عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي عرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها". وبناءً على هذا النص، فإنه يمكن إجراء تفتيش للأجهزة والحواسيب بما تتضمنه من مكونات مادية أو معنوية.وبهذا فقد تلافى المشرع القطري القصور في قانون الإجراءات الجنائية وتحديد في نص المادة ٧٧ .

أما بالنسبة للمشرع المصري، ووفقًا للمادة السادسة من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، فقد منح جهات التحقيق صلاحية صريحة لإجراء البحث والتفتيش والدخول إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والأنظمة المعلوماتية، وذلك تحقيقًا لغرض الضبط(٤٢).

اما بالنسبة للمشرع العراقي، وعند الرجوع إلى المواد (٧٢-٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المتعلقة بالتفتيش، نجد أنها لم تنص صراحة على منح جهات التحقيق صلاحية إجراء التفتيش على المكونات المعنوية للحاسب أو الدخول إلى البرامج والبيانات والمعلومات المخزنة على الأجهزة أو النظم الإلكترونية الأخرى. وهذا يُعد نقصًا تشريعيًا يجب معالجته. إن لجوء القضاء العراقي إلى تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية ليس كافيًا في هذا المجال، بسبب التطور السريع لتقنيات المعلومات والاتصالات يقابلة استغلال المجرمين لهذه التقنية وابتكار أساليب متطورة لارتكاب الجرائم .

ثالثا : الخبرة : الخبرة تعني الاستعانة برأي فني يقدمه شخص متخصص في مجال معين من الجوانب المادية أو الفنية التي لا يمتلك القائم بالتحقيق القدرة الفنية أو العلمية على تحديدها، وذلك بهدف الكشف عن دليل أو قرينة تساعد في كشف الحقيقة من حيث وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم وتحديد ملامح شخصه(٤٣).عرف القانون المصري الخبرة في مجال تقنية المعلومات بأنها "كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو التحليل". تلعب الخبرة دورًا حاسمًا في إثبات الجرائم المعلوماتية، خاصة في قضايا الحسابات الوهمية التي تتطلب مهارات فنية متخصصة. يُعتبر الاستعانة بالخبراء أمرًا ضروريًا للكشف عن الجرائم وتحليل الأدلة الرقمية بشكل دقيق. كما أن قلة الخبرة في التعامل مع تقنيات الحاسب قد تؤثر سلبًا على التحقيقات. رغم أن رأي الخبير غير ملزم، إلا أنه يعد من العناصر المهمة في تحقيق العدالة في هذه القضايا(٤٤).

وكما يعتبر اختيار الخبير في الجرائم المعلوماتية أمرًا متوقفًا على نوع الجريمة ومتطلبات مجال الخبرة المطلوبة وطبيعتها الفنية.

وفلا يكفي أن يكون الخبير حاملًا مؤهلًا علميًا فقط، بل ينبغي أن يمتلك خبرة عملية وكفاءة فنية عالية في مجال أو أكثر من مجالات تقنية المعلومات ونظمها ووسائلها. يتضمن ذلك أن يكون الخبير من بين فئات عدة مثل المحللين والمبرمجين ومهندسي الصيانة والاتصالات. ويعد نجاح التحقيق في الجرائم المعلوماتية مرتبطًا بكفاءة وتخصص هؤلاء الخبراء، حيث إن نجاح عمليات التحري والتحقيق في جرائم انشاء الحسابات الوهمية وتاثيرها على الراي العام يتوقف على وجود خبراء مؤهلين يتمتعون بالكفاءة اللازمة. من الضروري أن يكون الخبير ملمًا بتركيب الأجهزة الإلكترونية وأنظمة تشغيلها الرئيسية، وفهم آلية كلمات المرور والتشفير، ومعرفة أماكن التخزين والوسائل المستخدمة لذلك، فضلًا عن القدرة على نقل أدلة الإثبات الإلكترونية دون إلحاق أي ضرر بها[٤٥].

بعد أن ينتهي الخبير من عملية التحليل والفحص، يقوم بإعداد تقرير يوضح فيه النتائج التي توصل إليها. يجب أن يقتصر رأي الخبير على الجوانب الفنية دون أن يتجاوزها إلى مسائل قانونية. ويخضع تقرير الخبير، مثل سائر أدلة الإثبات، لتقدير القاضي الذي له الحرية في قبوله أو رفضه. ومع ذلك، لا يجوز للمحكمة أن تحل محل الخبير الفني في مسائل فنية بحتة، خاصة إذا كانت هذه المسائل تتعلق بالدفاع عن المتهم[٤٦].

ينبغي على المحكمة أن تتحلى بالحرص الشديد عند اعتماد تقرير الخبير في الجرائم المعلوماتية، حيث إن الخبير في هذه الجرائم قد يتخذ أحيانًا موقفًا يميل إلى وضع نفسه في موقع المتهم وكأنه هو من ارتكب الجريمة، سواء عند الإدلاء بشهادته أو عندما يتم تكليفه بالتحقيق. في هذا السياق، يعتبر الخبير في الجرائم المعلوماتية شاهدًا أيضًا، لأنه الشخص الوحيد الذي يمتلك المعرفة الكافية بأسرار الجريمة وتفاصيلها الدقيقة[٤٧].

وقد نظم المشرع القطري احكام الخبرة في المواد ٩٥-٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

اما في مصر فقد أجاز المشرع في المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية الاستعانة برأي الخبراء أثناء عملية التحري والتحقيق. ويحق للمحكمة أن تعين خبيرًا من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف، مع إلزامه بأداء اليمين قبل أن يبدأ في أداء مهامه[٤٨]. كما نصت المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري على إنشاء سجل خاص يتم فيه تسجيل أسماء الخبراء والفنيين والتقنيين الذين لا يعملون بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات[٤٩].

في القانون العراقي، نصت المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن للقاضي أن يندب خبيرًا أو أكثر لإبداء الرأي في الأمور المتعلقة بالجريمة، وكما أن المادة ٢١٣ اعتبرت تقرير الخبير دليلاً مستقلاً من أدلة الإثبات، يمكن للمحكمة الاعتماد عليه في إصدار حكمها[٥٠].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٠ من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي تنص على ضرورة أن ينظر في الجرائم المعلوماتية قاضٍ أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص، ممن تلقوا تدريبًا متخصصًا في مجال الجرائم الإلكترونية. كما منحت المادة ١١ القاضي صلاحية الاستعانة بالخبراء الفنيين من داخل العراق أو خارجه.

وبالإضافة إلى ذلك، أوجبت المادة ٢١ من المشروع إنشاء مركز وطني للأدلة الرقمية، واعتبرت التقارير الصادرة عنه من أدلة الإثبات المقبولة في المحاكم. كما ألزمت المادة ذاتها مجلس القضاء الأعلى بعقد دورات تدريبية للقضاة في مجال الجرائم الإلكترونية. من هنا، نوصي المشرع العراقي بالتمسك بهذه المواد عند إقرار قانون الجرائم المعلوماتية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة تجريم انشاء حسابات وهمية وتأثيرها على الراي العام توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي راينا انها ضرورية وكما يأتي :

أولا: الاستنتاجات

١- تعد جريمة إنشاء الحسابات الوهمية وسيلة لاستغلال منصات التواصل الاجتماعي للتلاعب بالرأي العام ونشر الشائعات أو المعلومات المضللة، ما يؤثر ذلك سلبا على استقرار المجتمعات وثقة الأفراد.

٢- تتسم "جريمة إنشاء الحسابات الوهمية" بخطورة متزايدة نتيجة انتشار التكنولوجيا وتنامي الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي، مما يتطلب إدراكاً واضحاً لأبعادها وتأثيراتها.

٣- بالرغم من خطورة هذه الجريمة، يعاني التشريع العراقي من نقص واضح في النصوص القانونية التي تجرم صراحة إنشاء الحسابات الوهمية.

٤- تساهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مثل اتفاقية بودابست والاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، في تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك إنشاء الحسابات الوهمية، إلا انه على الرغم من عدم تحديد هذه الجريمة بشكل صريح في هذه الاتفاقيات إلا أنها أشارت إليها بتعبيرات مختلفة كالاحتيال الإلكتروني والتلاعب بالهوية.

٥- ان جريمة انشاء الحسابات الوهمية من جرائم الخطر المنذر بضرر الإساءة للشخص المزور الحساب باسمه.

٦- ان استخدام الحسابات الوهمية ليس من عناصر الجريمة وانما يعتبر فحسب ظرفا مشدد متى كان الاستخدام في أمور تسيء للشخص المصطنع الحساب باسمه، وتقع الجريمة تامة بمجرد إنشاء الحساب ونسبته زورا الى الغير حتى لو قام الجاني بحذفه على الفور.

٧- تشكل جريمة إنشاء الحسابات الوهمية ظاهرة إجرامية قائمة على ركنين متلازمين: الركن المادي والركن المعنوي. ففي الجانب المادي، يتمثل الفعل في إنشاء حساب إلكتروني أو موقع ويب أو بريد إلكتروني، ثم نسب هذا الحساب إلى شخص حقيقي دون موافقته، بحيث يشترط وجود الطرف المنسوب ككيان حقيقي قائم. أما الركن المعنوي، فيتجلى في توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، أي أن يكون الفعل مدفوعًا بنية إجرامية صريحة تهدف إلى الإضرار أو التلاعب بالآخرين

ثانيا: المقترحات:

بالنظر إلى أن الهدف الأساسي من كل دراسة هو التعرف على الإشكالات التي يثيرها موضوع البحث والعمل على إيجاد حلول فعّالة لها، فإنه يصبح من الضروري صياغة مجموعة من المقترحات التي قد تُسهم في معالجة التحديات المرتبطة بهذه الجريمة الخطيرة، وهي جريمة إنشاء الحسابات الوهمية، لهذا نقترح بعض النصوص وكمل يلي :

أولا: نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، لغرض تجريم انشاء الحسابات او المواقع الوهمية بصورة صريحة وذلك بإضافة نص يكون بالصيغة الآتية:

١- يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انشأ حسابا الكترونيا ونسبه زورا الى شخص طبيعي او معنوي.

٢- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرة ملايين دينار عراقي اذا استخدم الجاني الحساب في امر يسيء الى من نسب اليه، او بقصد نشر اخبار مضللة لإثارة الرأي العام، او اذا وقعت الجريمة على احد الأشخاص المعنوية العامة، او بقصد نشر اخبار غير صحيحة لتعريض سلامة الدولة او نظامها او أمنها الداخلي او الخارجي للخطر.

٣- على المحكمة ان تقضي بعزل الموظف اذا ارتكب هذه الجريمة استنادا إلى سلطات وظيفته او بسببها.

٤- على المحكمة إن تحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج او الوسائل المرتكبة في ارتكاب هذه الجريمة.

٥- على المحكمة ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في هذه الجريمة في صحيفة او أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ثانيا: تعديل – تعديل المواد ٥٢، ٧٥، ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وذلك عن طريق إضافة الفقرة (د للمادة (٥٢) والفقرة (٢ للمادة٧٥) والفقرة (د للمادة

٢٠١٣) ، لغرض مواكبة التطورات الحاصلة في مجال ارتكاب الجرائم المعلوماتية والكشف عنها، والتي تدخل من ضمنها بطبيعة الحال جريمة انشاء الحسابات الوهمية وعلى وفق ما يأتي:

(المادة ٥٢)

د. لقاضي التحقيق المختص، إذا اخبر عن جناية أو جنحة، ان يصدر أمرا مسببا، بحسب الأحوال

١- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو انظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو برنامج أو نظام معلوماتي موجودة فيه.

٢ – حجب المواقع أو الصفحات المصطنعة بصورة مستعجلة، بناء على طلب المجني عليه او الادعاء العام.

٣ – لكل ذي شأن الطعن بقرار الحجب لدى محكمة استئناف المنطقة، خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر، وعلى المحكمة ان تفصل فيه بصورة مستعجلة، اما بتأييده أو الغائه أو تعديل نطاقه، ويسقط في جميع الأحول عند صدور حكم نهائي بعدم المسؤولية أو الأفراج أو البراءة أو العفو العام

الهوامش والمصادر

(١) علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٣، العاتك الصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ١٣٨

(٢) المادة (٢٤) من قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات ،المصري ، رقم ١٧٥، لسنة ،٢٠١٨

(٣) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بلا سنة نشر ، ص ١٨

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري بغداد، ٢٠١٥، ص ١٣٩

(٥) محمد رجب فتح الله ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩، ص٧٧٩

(٦) زيد محمد بني خالد ، مصدر سابق ، ص٣٩

(٧) د. محمد حماد الهيتي ، الجريمة المعلوماتية ، دراسة مقارنة في التشريع الاماراتي والسعودي والقطري والبحريني والعماني ، دار الكتب القانونية ،سنة ٢٠١٨، ص٢٥٧

(٨) علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٤٨

(٩) محمد رجب فتح الله ، المصدر سابق ، ص٧٨٢

(١٠) المادة (٢٤) من قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات ،المصري ، رقم ١٧٥، لسنة ،٢٠١٨
(١١) محمد حسن كاظم الحسناوي، ضمانات حرية المتهم في مرحلة التحري وجمع الادلة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص ٢٦٩
(١٢) الدكتور عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٢٧٥
(١٣) ينظر المواد ٢٧-٦٢ من قانون الإجراءات القطري، والمواد (٢٤-٢٩) من قانون الإجراءات المصري والمواد من (٤١-٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(١٤) رجيل ايمن، ضوابط الاستدلال والتحري عن الجرائم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢.
(١٥) محمد عبد الرحمن السيد زيدان، الجرائم الالكترونية في التشريع المصري، بلا مطبعة، ٢٠١٨، ص ٤٣.
(١٦) الدكتور امير في يوسف الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنيت، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية،٢٠٠٨، ص٢٨٠ وما بعدها
(١٧) الدكتورة نبيلة هبة هروال الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنيت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠١٣ ،ص ٢١٨ وما بعدها.
(١٨) الدكتور محمد محمد الألفي المواجهة الأمنية والتشريعية لجرائم الارهاب عبر الانترنيت، المكتبة المصرية الحديثة، القاهرة بلا سنة نشر، ص ٣٦٤
(١٩) ينظر المادة (٣٥)قانون الاجرءات الجنائية القطري . والمادة ٧٥ من قانون إجراءات جنائية مصري
(٢٠) محمد عبد الرحمن السيد زيدان، المصدر سابق، ص ٤٥
(٢١). اسراء محمد علي سالم ومناف رحيم منديل، ضمانات رجل الشرطة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد ٥ ، المجلد ٢٩، ٢٠٢١، ص ٣ . محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٣٩.
(٢٢) . محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٥٨٤.
(٢٣). الدكتور طه احمد الراشدي، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤، ج١ ، ٢٠١٩ ،ص٣٥
(٢٤) ينظر المادة ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي
(٢٥) طة احمد الراشدي ، مصدر سابق ، ص٤٠
(٢٦) الدكتور طلال عبد حسين البدراني، التفتيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق العدد ٤١ مجلد ١١، ٢٠٠٩، ص ٢٥٣
(٢٧) د. بادة عبد الحليم، اجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد٢٣، المجلد ٢ ،٢٠١٥، ص٧٨
(٢٨) د. طلال عبد حسين البدراني وإسراء يونس هادي التفتيش وإحكامه في قانون أطول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٤١ مجلد ١١،٢٠١٥، ص ٢٥٩

(٢٩) جاسم خريبط خلف التفتيش في الجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، العدد (٤-٣)المجلد٤١، ٢٠١٣، ص٢٥٠

(٣٠) د. مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خضير بسكرة، العدد ٢٢، ٢٠١١، ص ٢٣٥.

(٣١) نبيلة هبة هروال ، المصدر سابق ، ص٢٢٤

(٣٢) د. مانع سلمي ،المصدر سابق ،ص٢٢٨

(٣٣) رزيق محمد، اجراءات المعاينة والتفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البويرة ٢٠١٩ ، ص. ١٧. سعد الدين ثامر البشير، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون والعلوم السياسية - جامعة زيان عاشور، ٢٠٢١، ص ٤١ وما بعدها. كما ينظر الفقرة ٣ من المادة (١٥٧) من قانون الامن الداخلي الفرنسي رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٣

(٣٤) خالد عبد نزال الشعار ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠٢٠، ص ٣٨ وما بعدها

(٣٥) د . طلال عبد حسين البدراني واسراء يونس هادي، المصدر سابق، ص ٢٦٠

(٣٦) مصطفى على خلف، التفتيش وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد ٣ مجلد ٦٣، ٢٠٢٠، ص ٣٣. خالد عبد نزال

(٣٧) مصطفى على خلف، مصدر سابق، ص ٤٠ د. طلال عبد حسين البدراني وإسراء يونس هادي، مصدرسابق ، ص٢٦٣

(٣٨) مانع سلمي ، مصدر سابق ، ٢٣٨

(٣٩) الدكتور سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ٤٣٥.

(٤٠) د. طلال عبد حسين البدراني وإسراء يونس هادي، مصدر سابق، ص ٢٨٥-٢٨٦

(٤١) ينظر المادة ٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . والماد ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري. وينظر كذلك رزيق محمد، مصدر سابق، ص. ٢٣. كيحول عبد القادر، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زبان عاشور الجزائر ٢٠٢٠، ص ١٥ ص

(٤٢) محمد عبد الرحمن السيد زيدان، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٤٣) د. طه زكي صافي الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٥١

(٤٤) الدكتور محمد نصر محمد المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، الجيزة - مصر ، ٢٠١٥ ، ص ٩٩ ما بعدها.

(٤٥) محمد عبد الرحمن السيد زيدان، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٤٦) خالد ممدوح ابراهيم، الاثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠ ، ص٢٢١

(٤٧) د. عثماني سعيد، الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية، بحث منشور على شبكة الانترنيت https://alamaltanmya.com تاريخ الزيارة ١٢/١١/٢٠٢٤

(٤٨) معمر على ابراهيم محمد حجية الادلة التقنية في الجرائم الالكترونية رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الرباط الوطني ٢٠١٤، ص ١٧٦ وما بعدها

(٤٩) مصطفى على خلف، مصدر سابق، ص ٤٨ وما بعدها.

(٥٠) وسام نعمة صالح ، الحماية الجنائية للاحاديث الشخصية ،رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون جامعة الكوفة ، ٢٠٢٤، ص١٠٥